ما على الرسول الا البلاغ وفيه رواية اخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل عن احمد
فيمن يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم امر صلاته فان كان يظن انه يقبل منه
امره ووعظه حتى يحسن صلاته ونقل اسحق ابن هاني اذا صلى خلف من يقرا بقراءة حمزة
فان كان يقبل منك فانهه وذكر في كتاب الامر بالمعروف وابنه ابو الحسين هل
من شرط انكار المنكر غلبة الظن في ازالة المنكر على روايتين احداهما ليس من شرطه لظا
هر الادلة والثانية من شرطه وهي قول المتكلمين لئلا لبطلان الغرض وكذا ذكرهما القاضي
فيما اذا غلب على الظن ان صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل اذا غلب على ظنه
انه لا يزول فروايتان احداهما يجب ثم ذكر رواية حنبل السابقة وقال يعني رواية
اخرى في الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه هل يسكت فقال يغير ما امكنه و
ظاهره انه لم يسقط وقال ايضا لا يجوز انتهى كلامه وقال في نهاية المبتدئين وانما يلزم
الانكار اذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره ومعناه اذا رجا حصوله وهو
الذي ذكره ابن الجوزي وقيل ينكر وان ايس من زواله او خاف اذى او فتنة وقال
في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما لا يجب زواله وان خاف اذى وقيل لا وقيل
يجب والذي ذكره القاضي في المعتمد انه لا يجب ويحسن في رفعه الى الامام خلافا
لمن قال يجب رفعه الى الامام ثم احتج القاضي بحديث عقبة وسياتي واذا لم يجب
الانكار فهو افضل من تركه جزم به ابن عقيل قال القاضي خلافا لاكثرهم في قولهم
ذلك قبيح ومكروه الا في موضعين احدهما كلمة حق عند سلطان جائر والثاني اظهار
الايمان عند ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه وظاهر كلام احمد او صحته عدم رواية
الانكار في الموضع الاول وسياتي قبل فصول اللباس وقال ابو الحسين واختلفت
الرواية هل يجب الانكار ويكون افضل مع تركه على روايتين ونحن على كلتا انه يقبح
به قال بعض الفقها والمتكلمين وجه الاول اختارها ابن بطة والوالد لقوله
تعالى واصبر على ما اصابك ووجه الثاني قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انتهى
كلامه وذكر ولد الرواية قال احمد في كتاب المحنة في رواية حنبل ان عرضت على السيف
لا اجيب وقال فيها ايضا اذا اجاب العالم تقية والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق وقال
القاضي وظاهر نقل ابن هاني والانتعرض للسلطان فان سيفه مسلول التهي قال ولا يجب

المخالف

المخالف بان المضطر لو ترك الميتة حتى مات ويتحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد
مرضه اثم وعصى وان كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسئلتنا والجواب في
هذه الاشيا يسقط بالفرد والمتوهم لان خوف الزيادة بالمرض وخوف التكليف
بترك الاكل متوهم وليس كذلك الامر بالمعروف لانه لا يسقط فيه بالتوهم الا انه لو قيل
لا تامر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك وان منفعته فلا يعم الا
شيا يختص ومنفعة الامر بالمعروف تعم وكان سبب الاتلاف هناك يعني من
جهته وهنا من جهة غيره قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يقول نحن نرجو ان انكر بقلبه
فقد سلم وان انكر بيده فهو افضل قال عباس العنبري كنت مارا مع ابي عبد
الله بالبصرة قال سمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الزاني فقال الاخر يا ابن الزاني قال
فوقفت ومضى ابو عبد الله فالتفت الي فقال يا ابا الفضل اي شي قال قلت قد سمعنا قد
وجب علينا قال امض ليس هذا من ذلك ترجم عليه الخلال ما يوسع على الرجل
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا راى قوما سفها وقال القاضي عن رواية
ابي داود فظاهر هذا انه غير واجب قال وكذلك نقل ابو يعلى الدينوري انه سئل عن
الرجل يرى منكرا ايجب عليه تغييره فقال ان غيره بقلبه ارجوا وذكر ابو حفص
العكبري عن ابي عبد الله ابن بطة ما يدل على هذا قال القاضي وهو محمول من
كلامه على ان هناك من يقوم به او على ان هناك ما يمنعه من الانكار

فصل ف٤٢

قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وضعيف
يعمل بالمنكر ايضا يقوى ينكر عليه قال نعم ينكر عليه

فصل ف٤٣

وهو فرض كفاية على
من لم يتعين عليه وسواء في ذلك الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق
وقال قوم لا يجوز لفاسق الانكار وقال اخرون لا يجوز الانكار الا لمن اذن له ولي
الامر والنهي عن الانكار وثنا بعليه لكن لا يجب وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من الانكار
لما فيه من السلطنة والعز واعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب وفي الحديث الصحيح ليس وراء
ذلك من الايمان مثقال حبة خردل وقال الشيخ تقي الدين مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار
ما يدخل في الايمان حتى يفعله المومن بل الانكار بالقلب اخر حدود الايمان ليس مراده ان من
لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا قال وليس وراء ذلك فجعل المومنين ثلاث